

## هل يسقط وجوب صلاة الجمعة بصلاة العيد؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي جعل تعظيم شعائره من تقوى القلوب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من يرد الله بها خيراً يفقهه في الدين»  
ومن أعظم جوانب الفقه في الدين تعظيم حرمة الله تعالى عندما يتكلم المتكلمون في دينه بعد النظر في الأدلة وما فهمه الراسخون في العلم من السلف والأئمة المجتهدين من تلك الأدلة.  
أما بعد فهذا بحث فقهي في حكم صلاة الجمعة في حق من صلى العيد، هيأته لطلاب العلم فيه مقدمات متعلقة بهذا البحث وإضاءات بكلام كبار العلماء.

وليس هذا البحث من باب إنكار المنكر، بل هو بحث فقهي تعرض فيه الأقوال وأدلتها.

### الأقوال المنقولة في هذه المسألة:

القول الأول: وجوب صلاة الجمعة على أهل البلدة التي يقيمون فيها وإن صلّوا صلاة العيد، وعدم وجوبها على من كان بعيداً عن البلدة من أهل البادية والقرى الصغيرة التي لا جمعة على أهلها.  
وإن حضروا صلاة العيد فهم مخيرون بين ذهابهم إلى أهلهم وترك الجمعة وبين انتظار الجمعة وصلاتها مع أهل البلدة.

القول الثاني: أن من صلى العيد تسقط عنه الجمعة، وهو مخير بين صلاة الجمعة وبين صلاة الظهر سواء كان من أهل البلدة أم من أهل البادية.

القول الثالث: أن من صلى العيد تسقط عنه الجمعة والظهر ولا يجب عليه صلاة حتى يدخل وقت العصر، فتجب عليه صلاة العصر.

وقبل أن أنقل كلام أهل العلم في هذه المسألة أذكر مقدمات مهمة.

\*\* المقدمة الأولى: أن الراسخين في العلم إذا رأوا دليلاً أو نقلاً في مسألة لا يتسرعون في بناء الفتوى عليه حتى يبحثوا عن الأدلة الأخرى، ويبحثوا عن أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة في هذه المسألة؛ لاحتمال وجود أدلة أخرى تعارض وتضعف ما قد يفهم من هذا الدليل.

\*\* المقدمة الثانية: أن استنباط كثير من الأحكام من أدلتها والترجيح بينها يحتاج أهلية، وخصوصاً مع وجود أدلة متعارضة في الظاهر لا بد من الجمع بينها باعتماد أصول الفقه والمرجحات.  
وقد تعلمنا من السنة أن هناك فرقاً بين الرواية والفقه، وبين الفقيه والأفقه منه.

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» [البخاري ومسلم]

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ».

**منزلة صلاة الجمعة** \* صلاة الجمعة أهم وأعظم الصلوات التي فرضها الله تعالى على المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

\* وما بين عظمة قدرها أنها يجب السعي إليها إذا نودي إليها، ولا يصح للمسلم أن يبقى في بيته ويصليها منفرداً أو جماعةً مع أسرته.

\* وما صح من التحذير من التهاون بها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ» [رواه ابن ماجه وابن حبان].

### حكم صلاة الجمعة وصلاة العيد

تختلف صلاة العيد عن صلاة الجمعة من حيث الحكم؛ أما صلاة الجمعة فهي فريضة بدلالة القرآن والسنة، وأجمع على ذلك علماء الأمة في كل العصور، وهذا الحكم من الأحكام الضرورية البديهية التي يعرفها علماء المسلمين وجهالهم. أما صلاة العيد ففيها قولان: القول الأول: أنها سنة متأكدة، والقول الثاني: أنها واجب على الكفاية.

قال النووي في المجموع ٥ / ٣: فَرَعُ: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُتَّكِدَةٌ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

### حكم ترك صلاة العيد وحكم ترك صلاة الجمعة

**ويبنى على معرفتنا حكم صلاة العيد.**

ويبنى على معرفتنا حكم صلاة العيد.

أن من تكاسل ولم يصل صلاة العيد التي صلاحها أهل بلده أنه لا إثم عليه بالاتفاق؛ لأنه إما تارك لتطوع، أو تارك لواجب كفاي قد قام به أهل البلد.

أما من تكاسل عن صلاة الجمعة فقد ارتكب ذنباً كبيراً وتحمل إثماً مبيناً بتركه أعظم فريضة من الصلوات.

### الدليل على أن صلاة العيد ليست من الفرائض

واستدل جماهير أهل العلم على عدم وجوبها بحديث الصحيحين عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ».... الخ الحديث.

### عدم وجوب صلاة الجمعة على المقيمين في البادية والأماكن البعيدة عن مكان صلاة الجمعة

تجب الجمعة على أهل البلدة التي تقام فيها الجمعة وعلى من كان قريباً منهم، وللعلماء كلام متقارب في بيان هذه المسافة القريبة.

واتفقوا على عدم وجوبها على المقيمين في أماكن بعيدة عن البلدة التي تقام فيها الجمعة على اختلاف عباراتهم في بيان مقدار هذا البعد.

### نظرة لواقع المؤمنين البعيدين عن مكان صلاة الجمعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم وفي ما بعده من

#### الأزمنة

ومع عدم وجوب الصلاة على البعيدين فإن حضورهم صلاة الجمعة والعيدين باب واسع من أبواب الخير، تحصل به بركة ذكر الله تعالى ويزداد فيه الإيمان والتفقه في الدين وتزايد فيه الأخوة بين المؤمنين ويكثر به سواد المسلمين.

وإذا كان بعد المسافة عذراً في ترك فريضة الجمعة وترك سنة صلاة العيدين في الأمصار فإن أنوار الإيمان في القلوب الطيبة تدفع أصحابها لتحمل المشاق من أجل تحصيل الخيرات.

وقد رأيت إخوة لنا يعيشون في البادية تحت بيوت الشعر لرعي أغنامهم يأتون مشياً على الأقدام أو على بعض الدواب لمدة ساعتين لحضور صلاة الجمعة والعيدين مع معرفتهم بأنها ساقطة عنهم بعذر بُعد المسافة.

وقد سبقهم إلى اغتنام الخير في ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين الصحابة رضي الله عنهم وأبناءؤهم من أهل العوالي التي كانت تبعد عن المدينة ما بين ثلاثة إلى ثمانية أميال كما ذكر ياقوت في كتابه: (معجم البلدان).

## تصح صلاة الجمعة ضحى قبل الزوال عند الإمام أحمد وبعض أهل العلم

ذكر ابن قدامة المقدسي الحنبلي أنه تصح صلاة الجمعة قبل الزوال ونقل ذلك عن الإمام أحمد قال: وَرَوَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَدَّهَبُ إِلَى أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ فَعْلُهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

## أهم الأحاديث والآثار الواردة في صلاة الجمعة يوم العيد

روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني وابن ماجه والنسائي والحاكم والطحاوي في معرفة السنن والآثار عن إِبْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ» (١).

وفي رواية للطحاوي في شرح مشكل الآثار عن ذُكْوَانَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذِكْرًا، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجَعَ فَلْيَرْجَعْ»

وروى البخاري في صحيحه عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجَعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: ظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعده منازلهم عن المسجد اهـ.

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن قال: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

وفي رواية: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ». قَالَ سُفْيَانٌ: يَعْنِي يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ

(١) قيل هذا الترخيص عام لكل من صلى العيد وقيل هو لأهل العالية وأمثالهم ممن لا تجب عليهم الجمعة.

وفي رواية عند عبد الرزاق عن محمد الباقر قال: اجتمع عيدان على عهد عليٍّ عليه السلام فشهد بهم العيد، ثم قال: «إنا مجمعون، فمن أراد أن يشهد، فليشهد».

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي حتى العصر. ثم روى عطاء أنه اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما جميعا بجعلهما واحدا، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر (٢).

### من أبحاث وأقوال أهل العلم في حكم صلاة الجمعة إذا كانت في يوم عيد

#### كلام ابن قدامة المقدسي في المغني

قال ابن قدامة: فصل: وإن اتفق عيد في يوم الجمعة، سقط حضور الجمعة ممن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه.

وقال أكثر الفقهاء بحب الجمعة؛ لعموم الآية، والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداها بالأخرى، كالظهر مع العيد.

فصل: وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فقد روي عن أحمد، قال: تجزئ الأولى منهما، فعلى هذا تجزئ عن العيد والظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد. وقد روى أبو داود، بإسناده عن عطاء، قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعتهما وصلاهما ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال: أصاب السنة.

قال الخطابي: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد، والظهر.

أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة.

#### كلام الإمام الشافعي

بعد أن روى الشافعي في الأم حديث عثمان المتقدم قال: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى

أَهْلِيهِمْ، وَلَا يَعُودُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالِاخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّى يُجْمَعُوا أَوْ يَعُودُوا بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ إِنْ قَدَرُوا حَتَّى يَجْمَعُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يُدْعُوا أَنْ يُجْمَعُوا إِلَّا مِنْ عُدْرِ يَجُوزُ لَهُمْ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ [الأم ١/ ٢٧٤].

### كلام الإمام الطحاوي

روى الإمام الطحاوي الذي عاش في القرن الثالث الهجري وأول القرن الرابع الحديث المرفوع السابق عن معاوية أنه سأل زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه فقال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ».

وبعد أن رواه بسنده روايتين ذكر أن سائلاً سَأَلَ عَنِ الْمُرَادِ بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بَعْدَ اسْتِعْظَامِهِ مَا فِيهِمَا مِنَ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَنَقَى ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ؟ الْآيَةَ.

قال الطحاوي فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هُمْ أَهْلُ الْعَوَالِي الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ لَيْسَتْ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَالْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وبعد أن ذكر الطحاوي دليلاً على أن الجمعة لا تجب إلا على أهل الأمصار قال: فَكَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي الَّذِينَ لَيْسُوا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَهُمُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَاتِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَاتِ كَانَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَاتِ سِوَاهَا فِي صَلَوَاتِ الْأَعْيَادِ وَمِمَّا سِوَاهَا.

وَكَانُوا إِذَا حَضَرُوا الْأَمْصَارَ لِصَلَوَاتِ الْأَعْيَادِ كَانُوا بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَهْلِهِ حُضُورٌ تِلْكَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَمَا سِوَاهَا مِنْ صَلَوَاتِ الْأَعْيَادِ، فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنََّّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَانِهِمُ الَّذِي حَضَرُوهُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَهُمْ بِهِ فَتَجِبَ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ مِصْرٌ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا بِهِ اخْتِيَارًا حَتَّى يُصَلُّوا فِيهِ الْجُمُعَةَ أَوْ يَنْصَرِفُوا عَنْهُ إِلَى أَمَاكِنِهِ وَيَتْرُكُونَ الْإِقَامَةَ لِلْجُمُعَةِ؛ فَيَكُونُ رُجُوعُهُمْ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ رُجُوعًا إِلَى أَمَاكِنَ لَا جُمُعَةَ عَلَى أَهْلِهَا.

ثم ذكر حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ» ثم قال: ففي هذا الحديث رُدهُ المَشِيئَةِ إِلَيْهِمْ فِي الْإِثْنَانِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَتَرْكِ الْإِثْنَانِ لِمَا سِوَاهَا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ إِثْنَانِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ مَا قَبْلَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ

وكان جواب الطحاوي عن الحديث الأخير: أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ لِيَفْعَلُوهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَعْلَمَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْعَوَالِي أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَيَخْضُرُوا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَخْضُرُوا لِصَلَاةِ الْعِيدِ فَيُصَلُّونَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ، وَلَا يَخْضُرُونَ الْجُمُعَةَ إِذَا كَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ لَيْسُوا بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

ثم روى بسنده رواية أخرى توضح هذا التخيير عن ذكوان - وهو أبو صالح الذي يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذِكْرًا، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث كشف المعنى الذي ذكرنا احتمال الحديث الأول إيائه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمَرَ أَهْلَ الْعَوَالِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي يَوْمِ اجْتِمَاعِ فِيهِ عِيدَانِ مِنْ أَيَّامِهِ اه المراد من كلام الطحاوي.

### كلام الإمام ابن المنذر

قال الإمام ابن المنذر الذي عاش في آخر الثالث وأول الرابع في كتابه: (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) ذَكَرَ حَبْرٌ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدُلُّ عَلَى الرَّحْصَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْعِيدَ وَلَا يُجْمَعُ بِهِمْ

ثم روى بسنده عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير قال: فَأَحْرَ الخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ الْجُمُعَةَ.

ثم قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في العيدين إذا اجتمعا في يوم واحد: فقالت طائفة: بُحْرِي إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ: إِنْ اجْتَمَعَ يَوْمٌ جُمُعَةً وَيَوْمٌ فِطْرًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعَهُمَا، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَطَاءٌ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

وذكر عطاء أن من لم يفقه أنكر على ابن الزبير، وذكر عطاء أنه كان من الذين أنكروا على ابن الزبير، وأنه صلى الظهر يومئذ، قال: حَتَّى بَلَغْنَا أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا كَذَلِكَ صُلْبًا وَاحِدَةً. ثم قال ابن المنذر: .

وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ: وَهُوَ الرَّحْصَةُ فِي الْإِذْنِ لِمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمِصْرِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَلَا يَعُودُونَ لِلْجُمُعَةِ.

قال: فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِحَالٍ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ غَيْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] الْآيَةَ فَغَيَّرَ جَائِزِ إِسْقَاطُ مَا يَجِبُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ فَرَضِ الْجُمُعَةِ بِتَطَوُّعِ يَتَطَوَّعُهُ الْمَرْءُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ.

قال ابن المنذر: ثَابِتٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عِيدٍ: قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قال: وَرُويَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

ثم روى عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن أبي عبيد صلاة عثمان رضي الله عنه وقوله: (إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ) وَأَنَّ الشَّافِعِي قَالَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يَدْعُوا أَنْ يُجْمَعُوا إِلَّا مِنْ عُدْرِ.

ثم قال ابن المنذر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ. قال: وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ، لَمْ يَجْزُ تَرْكُ فَرَضٍ بِتَطَوُّعٍ.

### كلام ابن عبد البر

قال ابن عبد البر في الاستذكار: ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغاً من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه

ثم قال: وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير وعطاء قول مُنْكَرٌ أنكره فقهاء الأمصار، ولم يقل به أحد منهم.

ثم قال: أما فعل بن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به - على أنه قد اختلف عنه - فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره؛ لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم

وقد روى فيه قوم أن صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد.

وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به.

والأصل في ذلك ما ذكره علي بن المديني قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان سمع عبد العزيز بن رفيع قال حدثني ذكوان أبو صالح أن عيدين اجتمعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم صلاة العيد وقال إنكم قد أصبتم ذكرا وخبرا ونحن مجمعون إن شاء الله فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يجلس فليجلس

ثم قال: ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقيمها الأئمة في ذلك اليوم وإنما فيها أهم أقاموها بعد إذنهم المذكور عنهم وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المصر والله أعلم.

ثم ذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وإذا اجتمع الجمعة والعيد قرأ بهما في الصلاتين جميعاً» [مسلم]

قال أبو عمر هذه الآثار كلها مرسلها ومسندها ليس في شيء منها أنه لم يصل بعد صلاة العيد شيئا إلا صلاة العصر.

الخلاصة: تبين مما تقدم

أولاً: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ؓ كانوا يقيمون صلاة الجمعة بعد صلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد. وقد عرفنا أن بعضهم صلى بالناس في المسجد صلاة العيد وأفتى للناس بسقوط الجمعة، وأغلق المسجد وتركت صلاة الجمعة، وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ؓ.

ثانياً: أن عثمان رضي الله عنه أذن لمن شاء من أهل العوالي الذين لا تجب عليهم الجمعة أن يتركوها، ولم يذكر أنه أذن لأهل المدينة، ولم ينقل أن أحداً اعترض عليه في تمييزه أهل العوالي بهذا الإذن.

ثالثاً: رجح العلماء تخصيص الرخصة بمن لا تجب عليهم الجمعة من أهل العوالي ونحوهم، ويقوي هذا الترجيح بالإضافة إلى سعة علم القائلين بالتخصيص أدلة وجوب السعي إلى الجمعة إذا نودي لها، وتخصيص عثمان الإذن بهم، وهو أعلم بالسنة.

رابعاً: أن ما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما من الصلاة هو صلاة الجمعة وأنها تصح عند بعض السلف في وقت صلاة العيد، وإذا قلنا سقطت صلاة العيد التي هي تطوع بصلاة الجمعة التي هي فرض فإنه أولى من أن يقال سقطت فريضة الجمعة بصلاة نافلة (٣).

خامساً: سقوط الجمعة بصلاة العيد أمر محتمل، وفرضية صلاة الجمعة حكم قطعي، وعدم سقوطها بصلاة العيد هو قول الأكثرين من السلف والخلف؛ فاختر لنفسك.

خاتمة: لقد وضعت هذا البحث بأدلته وأقوال أكابر علماء السنن والإجماع والاختلاف من باب البحث العلمي الذي يظهر قوة أو ضعف الأقوال الاجتهادية، ولا يدخل هذا البحث في دائرة إنكار المنكر.

وأذكر في هذه الخاتمة بأن الاحتياط والخروج من الخلاف من أبواب الخير في كثير من الأحوال إذا لم يترتب على هذا الخروج ترك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

اللهم أحينا وتوفنا على سنة ومحبة ومتابعة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين.

---

(٣) إذا دخل المسجد ووجد الإمام في صلاة الفدر فصلى خلفه فرض الصبح فإن تحية المسجد تسقط عنه بخلاف ما إذا صلى تحية المسجد في وقت الفجر فإنه لا تسقط عنه صلاة الفجر.